الوقائع العراقية

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

- قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨
- قانون مكافأة المتدربين في مراكز التدريب المهني التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٨
- تعيين قضاة في الصنف الرابع من صنوف القضاة

العدد ٤٠٩٢	٢٠ شوال ١٤٢٩ هـ ٢٠ تشرين الأول ٢٠٠٨ م	السنة الخمسون

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

قرار رقم (٢٩)

بناءاً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١/أولاً) من الدستور واستناداً إلى أحكام الفقرة (أ) من البند خامساً من المادة (١٣٨) من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٩

إصدار القانون الآتي :

رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨

قانـــــون وزارة البيئـــة

الفصل الأول

التعاريف والتأسيس والأهداف

المادة -١- يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاءها :

البيئة : المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتـاثيرات الناجمـة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

حماية البيئة : المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها ومنع تدهورها او تلويثهـا أو الإقلال من حدة التلوث .

تحسين البيئة : مجموعة التدابير والإجراءات المتخذة التي من شأنها إلغاء الآثار البيئيـة السلبية أوتخفيفها إلى المستويات المقبولة محلياً وفقا للتشريعات الوطنية والمعايير الدولية المعتمدة.

التلوث : وجود اي من الملوثات في البيئة بكمية او تركيز او صفة طبيعية تؤدي بطريـق مباشر أو غير مباشر إلـى الإضـرار بالانـسان او الكائنـات الحيـة أو المكونات اللاحياتية التي توجد فيه.

التنوع الاحيائي : تباين واختلاف الكائنات العضوية الحية والموارد الجينية المستمدة من كافة الأنظمة البيئية على الكرة الأرضية .

المحددات البيئية : الحدود المسموح بها لتركيز كل ملوث من الملوثات التي يسمح بطرحها الى البيئة بموجب المعايير الوطنية .

الملوثات البيئية : آي مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو اهتزازات أو إشعاعات أو حرارة او وهج او ما شابهها او عوامل احيائية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة . .

تقييم الأثر البيئي : دراسة وتحليل الجدوى البيئية للمشروعات المقترحة التي تؤثر اقامتها أو ممارستها لأنشطتها على صحة الإنسان وسلامة البيئة حاضرا ومستقبلا بهدف حمايتها.

المحميات الطبيعية : مساحة من الأرض أو الماء تخصص لحماية المصادر الطبيعية والحيوية والثقافية من الزوال.

الإشعاع المؤين : الإشعاع القادر على انتاج أزواج من الايونات في المواد الاحيائية.

الإشعاع غيرالمؤين : أشعة كهرومغناطيسية لاتؤدي الى تؤين المادة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عند أصطدامها بها انما تعمل على اثارة ذراتها كاشعة الليزر والاشعة المايكروية.

النفايات الضارة والخطرة : النفايات التي تسبب او يحتمل ان تسبب نتيجة لمحتوياتها من المواد ضررا خطيرا للإنسان أو البيئة.

المادة -٢- أولاً - تؤسس وزارة تسمى (وزارة البيئة) تتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها وزير البيئة أو من يخوله .

ثانياً - تعد وزارة البيئة الجهة القطاعية في مجالات حماية البيئة وتحسينها على الصعيدين الداخلي والدولي .

المادة -٣- تهدف الوزارة الى حماية وتحسين البيئة للحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الاحيائي والتراث الثقافي والطبيعي بما يضمن التنمية المستدامة وتحقيق التعاون الدولي والاقليمي في هذا المجال .

المادة -٤- تسعى الوزارة لتحقيق اهدافها من خلال مايأتي :

أولاً - أقتراح السياسة العامة لحماية البيئة من التلوث والعمل على تحسين نوعيتها ورفعها الى مجلس الوزراء للمصادقة عليها.

ثانياً - التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم لتنفيذ سياسات الوزارة.

ثالثاً - اعداد الانظمة وأصدار التعليمات الخاصة بالمحددات البيئية ومراقبة سلامة تنفيذها .

رابعاً - دراسة الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات العربية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بالبيئة بالتعاون مع الوزارات او الجهات ذات العلاقة ومن ثم رفعها الى الجهات المعنية لغرض التصديق عليها او الانضمام اليها ومتابعة الاجراءات المتخذة بصدد توقيعها وتطبيقها بعد الانضمام اليها.

خامساً - النظر في القضايا والمشاكل البيئية واتخاذ القرارات والتدابير المناسبة في شأنها .

سادساً - متابعة الاستخدامات القائمة والمقترحة للموارد الطبيعية لترشيدها بما يحقق التنمية المستدامة بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية.

سابعاً - متابعة سلامة البيئة وتحسينها واجراء المسوحات البيئية والفحوصات المتعلقة بالملوثات البيئية والعوامل المؤثرة في سلامة البيئة بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية.

ثامناً - إبداء الرأي بصلاحية مواقع المشاريع من الناحية البيئية ووضع الضوابط لهذه المواقع بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية.

تاسعاً - إعداد ونشر وتشجيع الدراسات والبحوث الخاصة بحماية وتحسين البيئة وتحديد المواضيع البيئية التي يمكن دراستها من الباحثين وطلبة الدراسات العليا في الجامعات والمعاهد والمؤسسات العلمية للتعاقد على تنفيذها والتعاون مع مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والوزارات والجهات الاخرى بخصوص الدراسات والبحوث البيئية واستحداث مراكز بحوث بيئية في الوزارة.

عاشراً – العمل على نشر الوعي والثقافة البيئية وتفعيل دور المجتمع المدني في هذا المجال .

حادي عشر – اقامة وتشجيع الندوات والدورات التدريبية الخاصة بحماية وتحسين البيئة لتطوير القدرات البشرية في هذا المجال .

ثاني عشر – اعداد تقرير سنوي عن حالة البيئة في العراق يقدم الى مجلس الوزراء.

ثالث عشر – الحفاظ على التراث الطبيعي والثقافي بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

رابع عشر – دراسة تقارير تقدير الاثر البيئي التي تقدمها الجهات المسؤولة عن المشاريع المراد اقامتها والقائمة حاليا واقرارها او رفضها وفق تعليمات تصدر لهذا الغرض.

خامس عشر – العمل على حماية الطبيعة والمواقع الطبيعية المسجلة وطنيا بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية .

سادس عشر – إقامة وإدارة المحميات الطبيعية .

سابع عشر – بناء قواعد معلومات بيئية وإدامة تحديثها.

ثامن عشر – اتخاذ الوسائل اللازمة لحماية الإنسان والبيئة من مخاطر الإشعاع المؤين وغير المؤين والتنسيق مع الهيئة العراقية للسيطرة على مصادر النشاط الاشعاعي والجهات ذات العلاقة .

تاسع عشر – وضع أسس للإدارة السليمة للمواد الكيماوية والاحيائية والنفايات الضارة والخطرة.

عشرون – اعداد مشروعات القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بحماية البيئة وتحسينها وابداء الراي في التشريعات ذات العلاقة بالبيئة المقترحة من جهة اخرى.

حادي وعشرون– التعاون مع المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني في مجال حماية وتحسين البيئة .

ثاني وعشرون – اعتماد المكاتب والجهات الاستشارية والمختبرات في اعداد تقارير تقدير الاثر البيئي واجراء الدراسات والتحاليل والقياسات في مجالات حماية البيئة وفق شروط تحددها الوزارة بتعليمات .

الفصل الثاني

الوزيـــــر

المادة -٥- أولاً- الوزير هو الرئيس الأعلى للوزارة والمسؤول عن تنفيذ سياستها ومهامها ويمارس الرقابة على انشطتها وفعالياتهـا ، وتـصدر عنـه التعليمـات والأنظمة الداخلية والقرارات والأوامر في كل ماله علاقة بعمـل الـوزارة وتشكيلاتها وسائر شؤونها الادارية والفنية والماليـة والتنظيميـة وفقـا لاحكام القانون .

ثانياً- للوزير ان يخول بعض صلاحياته الى وكيلـي الـوزارة او الـى أي مـن المديرين العامين فيها او الى أي من موظفيها .

المادة -٦- أولاً- للوزارة وكيلان فني واداري يساعدان الوزير في أدارة شـؤون الـوزارة يمارس كل منهما المهام الموكلة له من الوزير .

ثانياً- للوكيل تخويل بعض صلاحياته الى أي من موظفي الوزارة المرتبطين به.

المادة -٧- يكون للوزارة مجلس يسمى (مجلس الوزارة) برئاسة الوزير وعضوية وكيلـي الوزارة والمديرين العامين فيها وعدد من ذوي الخبرة والاختصاص من داخـل الوزارة او خارجها يختارهم الوزير لتقديم الرأي والمشورة في القـضايا التـي تعرض على المجلس ويحدد اعضاؤه ومهامه ومواعيد اجتماعاته وسير العمـل فيه بتعليمات يصدرها الوزير .

الفصل الثالث

الهيكل التنظيمي

المادة -٨- تتكون الوزارة من التشكيلات الاتية:

أولاً- تشكيلات مركز الوزارة :

أ- مكتب المفتش العام .

ب- الدائرة الفنية .

جـ- الدائرة القانونية .

د- دائرة التخطيط والمتابعة .

هـ - الدائرة الادارية والمالية .

و- دائرة التوعية والاعلام البيئي .

ز- قسم التدقيق والرقابة الداخلية .

ح- قسم العلاقات العامة .

ط- قسم علاقات البيئة الدولية .

ي - قسم شؤون مجلس حماية وتحسين البيئة .

ك- مكتب الوزير .

ثانياً- التشكيلات المرتبطة بالوزارة :

أ- مركز الوقاية من الاشعاع .

ب- دائرة حماية وتحسين البيئة في المنطقة الشمالية .

جـ- دائرة حماية وتحسين البيئة في منطقة الوسط .

د- دائرة حماية وتحسين البيئة في منطقة الفرات الاوسط .

هـ- دائرة حماية وتحسين البيئة في المنطقة الجنوبية .

و- المختبر البيئي المركزي .

المادة - ٩ - يمارس المفتش العام مهامه وفقاً للقانون .

المادة -١٠- يعد المختبر البيئي المركزي المنصوص عليه في الفقرة (و) من البند (ثانيا) من المادة (٨) من هذا القانون المختبر الرئيس للفحوصات المختبرية البيئية .

المادة -١١- أولاً- يدير مركز الوقاية من الاشعاع وكل من الدوائر المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل ولـه خدمة لاتقل عن (١٥) خمس عشرة سنة ومن ذوي الخبرة والاختصاص في عمل الدائرة ويعين وفقا للقانون .

ثانياً- يدير مكتب الوزير والمختبر البيئي المركزي والاقسام المنصوص عليها في البند (أولا) من المادة (٨) من هذا القانون موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل وله خدمة لاتقل عن (١٠) عشر سنوات ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

الفصل الرابع

أحكام عامة وختامية

المادة -١٢- أولاً:- تحدد مهام تشكيلات الوزارة المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون وتقسيماتها ومهام هذه التقسيمات بنظام داخلي يصدره الوزير.

ثانياً:- لمجلس الوزارة استحداث الاقسام ودمجها وتغيير ارتباطها بنظام داخلي .

المادة -١٣- يلغى أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٣ وزارة البيئة .

المادة -١٤- للوزير اصدار تعليمات وانظمة داخلية لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة -١٥- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

طارق الهاشمي	**عادل عبد المهدي**	**جلال طالباني**
نائب رئيس الجمهورية	**نائب رئيس الجمهورية**	**رئيس الجمهورية**

الأسباب الموجبة

نظرا لاهمية حماية البيئة وتحسينها ولكون وزارة البيئة هي المسؤولة عن ذلك ، ولغرض تحديد اهدافها ووسائل تحقيقها واعداد هيكلها التنظيمي . شرع هذا القانون .

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

قـــرار رقـــم (٣٠)

بناءاً على ما اقره مجلس النواب طبقا لأحكام المادة (٦١/أولا) من الدستور واســتناداً إلى أحكام الفقرة (أ) من البند خامساً من المادة (١٣٨) من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٩ /١٠ /٢٠٠٨

إصدار القانون الآتي :

رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٨

قانون مكافأة المتدربين في مراكز التدريب المهني التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية

المادة (١)

يمنح كل متدرب يلتحق بمراكز التدريب المهني التابعة لوزارة العمل مكافأة تدريبية مقدارها (٥٠٠٠) الاف دينار عن كل يوم يقضيه في التدريب .

المادة (٢)

تحجب المكافأة المنصوص عليها بالمادة (١) من هذا القانون عن المتــدرب الغيــر مسجل في مراكز تشغيل العاطلين وعند ثبوت أخلاله بشروط التدريب المطلوبة فــي مراكز التدريب المهني .

المادة (٣)

لوزير العمل والشؤون الاجتماعية تقديم مقترح (تعديل مبلــغ المكافــأة التدريبيــة الممنوحة للمتدرب) إلى مجلس النواب كلما أقتضت الضرورة لذلك .

المادة (٤)

يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لغرض تشجيع العاطلين عن العمل والمتسرحين من الخدمة العسكرية المسجلين في مراكز تشغيل العاطلين من الالتحاق بالدورات التدريبية التي تنظمها مراكز التدريب المهني التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية وإعدادهم وتزويدهم بالخبرات الفنية والإدارية للدخول في سوق العمل في القطاعات المختلفة . شُرع هذا القانون .

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

قرار رقم (٣١)

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١ / أولاً) والبند (خامساً/أ) من المادة (١٣٨) من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٩

إصدار القانون الآتي :

رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٨

قانون التعديل الثاني لقانون كلية صدام لإعداد الأئمة والخطباء والدعاة رقم (١٩) لسنة ١٩٩٧

المادة -١- تحل تسمية (قانون كلية الامام الاعظم) محل تسمية (قانون كلية صدام) لأعداد الأئمة والخطباء والدعاة رقم (١٩) لسنة ١٩٩٧ .

المادة -٢- يلغى نص المادة الأولى من القانون ويحل محله ما يأتي:-

المادة الأولى- تؤسس كلية اسلامية في بغداد تسمى (كلية الأمام الأعظم) ترتبط برئيس ديوان الوقف السني ، وللكلية فتح أقسام لها في المحافظات .

المادة -٣- يلغى نص البند (أولاً) من المادة (٣) من القانون ويحل محله مايأتي-:

أولاً- إعداد أئمة وخطباء ودعاة في المساجد ومدرسين للغة العربية والعلوم الإسلامية إعداداً علمياً ينسجم وتعاليم الدين الإسلامي الحنيف.

المـــادة -٤- يلغـــى نـــص المـــادة (٤) مـــن القـــانون ويحـــل محلـــه مـــا يـــأتي:

المادة -٤- للكلية مجلس يشكل من-:

أولاً- عميـــد الكليـــة رئيـــسا

ثانياً- معاون العميد عضواً

ثالثـــاً - رؤســـاء الأقـــسام العلميـــة أعـــضاء

رابعاً- اثنين من أعضاء الهيـــأة التدريـــسية تنتخبهمـــا عـــضوين الهيأة التدريسية في الكلية .

خامساً- احد المدراء العامين من ذوي الاختصاص في ديوان الوقف السني يختاره رئيس الديوان . عضواً

المادة -٥- يلغى نص المادة (٩) من القانون ويحل محله مايأتي :-

المـــادة -٩- أولاً- يـــشترط فـــيمن يقبـــل فـــي الكليـــة ان يكـــون:

أ- عراقياً مسلماً .

ب- محمود السيرة وحسن السمعة .

ج- غير محكوم عليه بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف.

د- حاصلا على شهادة الدراسة الاعدادية في احد الفـروع (العلمـي ، الادبي ، الاسلامي) او المدارس الدينية التي تعادل الدراســة فيهـا الدراسة الاعدادية.

هـ- غير مرقن القيد من الكليات والمعاهد.

و- ان يقدم كفالة مصدقة يقررها مجلس الكلية.

ثانياً- لرئيس ديوان الوقف السني قبول المسلم غير العراقي في الكلية علـى وفق الشروط المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة علـى الفقرة (أ) منها.

المادة -٦- يلغى نص المادة (٢١) من القانون ويحل محله ما يأتي-:

المادة -٢١- أولاً- يسري قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة (١٩٨٨) وقانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة (٢٠٠٨) فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون .

ثانياً- يتمتع منتسبوا الكلية من تدريسيين وإداريين وطلبة بالحقوق والامتيازات التي يتمتع به أقرانهم في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة -٧- يحذف نص البند (ثانيا) من المادة (٢٣) من القانون.

المادة -٨- تحل تسمية (رئيس ديوان الوقف السني) محل تسمية (وزير الاوقاف والشؤون الدينية) اينما وردت في القانون .

المادة -٩- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعد نافذاً من تاريخ ٢٠٠٨/١/١.

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لغرض تبديل اسم الكلية إلى كلية الإمام الأعظم وربطها برئيس ديوان الوقف السني وإعادة النظر في شروط القبول في الكلية. شرع هذا القانون .

مرسوم جمهوري رقم (٦٤)

بناءً على ماعرضه رئيس مجلس القضاء الأعلى واستناداً لأحكام المادة (السابعة عشرة) من قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦ واستناداً إلى أحكام الفقرة سابعاً من المادة الثالثة والسبعين من الدستور .

رسمنا بما هو آت :

أولاً : يعين السادة المدرجة أسمائهم أدناه قضاة في الصنف الرابع من صنوف القضاة تبدأ بتسلسل (١- شلال شكور سمين) وتنتهي بتسلسل (٥٢ – محسن ناصر عبد الحسين) .

١. شلال شكور سمين
٢. حيدر طالب علوان
٣. شيماء فتحي معمر
٤. ثامر حسن كشكاش
٥. طالب صباح صيوان
٦. محمد قاسم عبود
٧. عمار رشيد حميد
٨. ميسون عبد الرزاق
٩. سوزان كريم رزوقي
١٠. موفق سامي عباس
١١. سناء ملك محمود
١٢. علي الخير عبود حبان
١٣. حسين هاشم حسين
١٤. محمد سلمان محمد
١٥. نعمان ثابت حسن
١٦. عبد الحميد سعيد يوسف
١٧. إسماعيل إبراهيم راضي
١٨. أحمد مطر خليفة
١٩. علي عسكر واحد
٢٠. جواد حسين كاظم
٢١. زينب سلمان نجم
٢٢. عمار شهيد عبد حمود
٢٣. أحمد كريم صادق
٢٤. مرتضى سليم خصاف
٢٥. وسام أمين محمد
٢٦. صباح كامل عبادي
٢٧. وثاب محمود علي
٢٨. ضياء حسن حسين
٢٩. ضياء عبد الحسن كاظم
٣٠. عبيد صالح محيميد
٣١. أواب كاظم بدن
٣٢. جعفر كاظم شنيت

٣٣. خضير سلمان خضير	٣٤. عمر حميد محمود
٣٥. تركي هادي جعفر	٣٦. ناظم عبد خنجر
٣٧. عدنان حسين علي	٣٨. محمد كامل حسين
٣٩. غسان سمير عبد الحسن	٤٠. فارس شيخو محمد علي
٤١. محمود إبراهيم مهنا	٤٢. غني كاظم حسين
٤٣. طارق محمد توفيق	٤٤. عبد العليم فيصل عزاوي
٤٥. حامد عجمي مجبل	٤٦. عمار باسل جاسم
٤٧. سمير فوزي ابو الهيل	٤٨. عبد الهادي حمد عبيد
٤٩. عمار حميد حسن	٥٠. راسم رحيم راسم
٥١. سامي تركي حايف	٥٢. محسن ناصر عبد الحسين

ثانياً : على رئيس مجلس القضاء الأعلى تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثا : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدورة وينشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم السادس من شهر شوال لسنة ١٤٢٩ هجرية

الموافق لليوم السادس من شهر تشرين الأول لسنة ٢٠٠٨ ميلادية

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

بيـــــان

بناءاً على ما عرضته رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية واستناداً إلـــى أحكام المادة (٢٧) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ بدلالة أحكام القسم السابع من الأمر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ تقرر :-

أولاً :- تشكيل محكمة أحوال شخصية في موقع قصر العدالة في الرصافة باسم (محكمة الأحوال الشخصية في قصر العدالة فـــي الرصافة) ترتبط برئاســـة محكـــمة استئـــناف بغداد / الرصافة الاتحادية وتختص في نظر قضايا الأحوال الشخصية ويشمل اختصاصها المكاني المحلات من ٥٠٢ الى ٥١٠ _ شارع فلسطين .

ثانياً :- ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

مدحت المحمود
رئيس مجلس القضاء الأعلى
٢٠٠٨/١٠/٨

الفهـــرس

الرقـــم	الموضـــوع	الصفحـــة
	قوانيـــن	
٣٧	قانون وزارة البيئة	١
٣٨	قانون مكافأة المتدربين في مراكز التدريب المهني التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية	٨
٣٩	قانون التعديل الثاني لقانون كلية صدام لاعداد الائمة والخطباء والدعاة رقم (١٩) لسنة ١٩٩٧	١٠
	مراسيم جمهورية	
٦٤	تعيين قضاة في الصنف الرابع من صنوف القضاة	١٣
	بيانـــات	
-	تشكيل محكمة أحوال شخصية في موقع قصر العدالة في الرصافة بأسم (محكمة الأحوال الشخصية في قصر العدالة في الرصافة) ترتبط برئاسة محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية	١٥

البريد الالكتروني iqlaw_moj_iraq@yahoo.com

الموقع الالكتروني www.iraqilegislations.org

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار